

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ١٣٤ / ٢٠٢٠ / د / ج .
لتأمين مقطورة لغسيل معدات الحفارات لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى .
استناداً الى احكام الفصل الرابع من القانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

- ١- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ٢- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٤- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ١٣٤ / ٢٠٢٠ / د / ج .
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : /٣٧٥٠٠٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثة ملايين وسبعمئة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- مدة التوريد: /١٢٠/ يوم من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤- مكان التوريد: مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .
- ٥- اخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٦ / ١ / ٢٠٢١ .
- ٦- قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة

المادة الثالثة :

- تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مغلقة ومختومة توضع هذه المغلفات في مغلف رابع مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :
- ١- رقم الملف .
 - ٢- موضوع الملف .
 - ٣- موعد الاغلاق .
 - ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم المعارض .

١١- المظف الأول ويحوى :

- ١-١- التأمينات الأولية ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة او حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.)) وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ٢-١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها .
- ٣-١- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً والا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ٤-١- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٥-١- شهادة تسجيل باحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٦-١- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً.
- ٧-١- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٨-١- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل إلى غيره مالم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد وإلا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.
- ٩-١- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية و ليست من منشأ تركي
- ١٠-١- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل والأليكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها والألي يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل والألي يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط والألي يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١١-١- على العارض تقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد
- ١٢-١- على العارض تقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد.
- ١٣-١- على العارض تقديم صورة عن الهوية الشخصية
- ١٤-١- على العارض تقديم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له.
- ١٥-١- طلب اشتراك للملف ملصق عليه الطابع القانونية بقيمة /١٥٠٠ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠ ل س + طابع شهيد بقيمة /٢٥ ل س .
- ١٦-١- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املاءها بالمعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ وعملة العرض.
- ١٧-١- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

١٢- المظف الثاني :

- ويحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية و الكاتلوكات والنشرات الفنية الإيضاحية والشهادات المطلوبة بدفتر الشروط الفني مع بيان اسم الصانع وبلد المنشأ بشكل واضح وجلي.
- ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

١٣- المقلب الثالث :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية وإن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- ٣- تقديم العرض ضمن موعد الإغلاق وكل عرض يأتي بعد موعد الإغلاق سيهمل .
- ٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن موعد الإغلاق.
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ١-٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الإدارة للمؤسسة العربية للإعلان
- ١-٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ١-٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق . وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٩٠) تسعون يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للإرساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغه بالإرساء.
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإحالة عليه ، وفي حال عدم (تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الإدارة .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة :
مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية : تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة
لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر
على ألا تقل الغرامة اليومية عن / ١,٠ % / واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على /
٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد ، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء
المتأخر تسليمه إذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الإعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :

(١) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعد المحدد .

(٢) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦ - طريقة الدفع :

أ- يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام
ومذكرة إدخال ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الأجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً
بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام الأولي) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات
الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد
مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧- مدة الضمان : / سنة ميلادية كاملة / من تاريخ الاستلام الأولي للمواد .

أ- يضمن المتعهد توريد المواد المطلوبة وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على
أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد
موضوع العقد لمدة سنة ميلادية كاملة اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط (مديرية حقول
المنطقة الوسطى) استلاماً أولياً .

ب- يترتب على المتعهد فضلا عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق
التوريدات تماما على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة أنفاً و بناء على طلب خطي من الإدارة أن يبذل مجانياً وبدون تأخير
جميع العيوب الناشئة عن التصنيع أو التصميم (بمواد جديدة) وإيصالها على نفقته حتى موقع التسليم على أن لا
تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء التخزين أو سوء الاستعمال من قبل الإدارة ، وتخضع هذه المواد إلى فترة ضمان
جديدة مدتها / سنة ميلادية كاملة / من تاريخ الاستبدال .

ث - في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة استبدال هذه المواد
على نفقة المتعهد .

ج - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان / سنة ميلادية كاملة / عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى
الضمان سارياً لمدة / سنة / من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به.

٩- حل الخلافات :

يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .
١٠- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد وإعطائه أمر المباشرة .

١١- تعديل العقد :

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط.
١٢- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٣- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة .

١٤- إذا طرأ أي تعديل في الأسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٣/ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

المدير التجاري

رئيس دائرة المشتريات


رئيس شعبة المشتريات

مسؤولة الملف

المدير العام

الجيولوجي واصف الهيمد

١/٤



استمارة للملف رقم ١٣٤ / ٢٠٢٠ / د / جـ .

لتأمين مقطورة لغسيل معدات الحفارات لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى .

يجب على العارض إملء المعلومات التالية ووضعا في مغلف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة:

رقم الملف : ١٣٤ / ٢٠٢٠ / د / جـ .

موضوع الملف: تأمين مقطورة لغسيل معدات الحفارات لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى .

٢- موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٦ / ١١ / ٢٠٢١ .

٣- تحديد عملة العرض:

اسم الشركة الصانعة

بلد المنشأ :

الموطن المختار :

المدينة:

الحي:

الشارع:

رقم البناء:

رقم الطابق:

اسم الشخص:

هاتف/فاكس

٤- مدة التوريد : ١٢٠ / يوماً من تاريخ أمر المباشرة .

٥- مكان التوريد : مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .

٦- أتعهد بان المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية وليست من منشأ تركي

٧- أتعهد باني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات

العامة أو حجزاً تنفيذياً وإنني غير عضو في مجلس الشعب

٨- إنني لا املك مصنعا او مؤسسة أو مكتب فرعي بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي

٩- إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني وأرفقهما موقعين ومختومين على كافة

الصفحات

اسم وتوقيع وختم العارض